

الوسيط في المذهب

وعلى هذا اختلفوا في أمرين .

أحدهما أنه يسقط بصريح الإبطال وهل يسقط بدلالة الإبطال كقوله بعه ممن شئت فيه وجهان .
والثاني أن المشتري هل يرفع الشفع إلى القاضي ليأخذ أو يسقط حتى يكون على ثقة في
التصرف فيه قولان .

والتفريع بعد هذا على الصحيح وهو أنه على الفور فيسقط بكل ما يعد في العرف تقصيرا في
الطلب وما لا يعد تقصيرا فلا وبيانه بسبع صور .

الأولى أنه إذا بلغه الخبر فينبغي أن يشهد على الطلب وينهض إلى طلب المشتري أو يبعث
وكيلا .

فإن كان عاجزا عن طلبه بمرض أو حبس في باطل فإنه إن كان في دين حق فهو غير قادر على
الأداء أو كان المشتري غائبا ولم يجد في الحال رفقة يخرج معها وكيله فلا يسقط حقه فإنه
معذور .

فإن كان المشتري حاضرا فخرج بنفسه ولم يشهد فالمذهب أنه ليس بتقصير وإن لم يخرج
بنفسه لعذر وقدر على التوكيل فلم يوكل فثلاثة